

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قوله على مجرد متعة من إضافة ما كان صفة والأصل متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاء والولاية وبالمجردة شراء أمة لوطنها وقوله بآدمية قال الرضاع أخرج التلذذ بالطعام والشراب قال وزعم بعضهم أنه أخرج به العقد على جنية وهو بعيد ابن العربي نكاح الجن الإنس جائز عقلا فإن صح نقلا فيها ونعمت وإلا بقي على أصل الجواز العقلي وقوله بيته الرضاع حال من التلذذ أخرج به صور الزنا وأورد عليه وعلى قوله ولا يبطل عكسه أن ما وقع فيه الدخول دون إسهاد يفسخ بطلقة وهو فرع النكاح وأجيب بأنه لإقرارهما بالعقد وقوله أو الإجماع صوابه أو بتكرير أو إلا أنه اتكل على ظهور المعنى وفر من ركافة اللفظ وقول بعضهم صوابه والإجماع بالواو فاسد وكذا قول آخر صوابه أو والإجماع بواو عقب وا□ أعلم اه بناني بكر بكسر الموحدة أي امرأة لم تتزوج والأولى وبكر لأنه مندوب ثان لقوله صلى □ عليه وسلم لجابر رضي □ تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك وندب لمريد تزوج امرأة نظر وجهها ليعلم هل هي جميلة أم لا و نظر كفيها ليعلم هل بدنها مخصب أو لا ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيها بلا قصد تلذذ إن لم يعلم عدم إجابتها إن كانت رشيدة ووليها إن لم تكن رشيدة وإلا حرم إن خشي فتنة وإلا كره وإن جاز نظر وجه الأجنبية وكفيها مع الأمن وعدم قصد التلذذ لأن فعل هذا مظنة التلذذ فقط أي لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة هذا هو المراد لا نفي الندب الصادق بالجواز ومحل الندب إن كان نظر وجهها وكفيها بعلم منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها وإلا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب وأشعر قوله نظر أنه لا يجوز له مسهما وإن لم يكونا عورة وهو كذلك لما في المس من